

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول
لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولمهمة ، والجوازات الخاصة
بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص
الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

تقرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ،
ولمهمة ، والجوازات الخاصة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص
الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ١٢ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٢٢ مارس سنة ٢٠٠٥ م) .

اتفاق

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية قبرص

بشأن الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول

لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ، ولهمة ، والجوازات الخاصة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص ، والمشار إليهما فيما بعد بـ «الطرفين المتعاقدين» ، رغبة منهما في توطيد علاقات الصداقة بين الطرفين المتعاقدين ،
اتفقتا على الآتى :

المادة (١)

١ - يمكن لمواطني جمهورية مصر العربية الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية ، أو خاصة ، أو لهمة صالحة للاستخدام ، ومواطني جمهورية قبرص الذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية ، أو خاصة ، أو لهمة ، صالحة للاستخدام ، دخول أراضي الطرف المتعاقد الآخر بدون تأشيرة دخول ، كما يمكن لهم الإقامة هناك لمدة تصل إلى تسعين يوماً من يوم الدخول .

٢ - مواطنو جمهورية مصر العربية الذين تم إلحاقهم للعمل بالبعثات الدبلوماسية ، والتجارية ، والقنصلية ، أو المنظمات الدولية بأراضي جمهورية قبرص ، والذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية ، أو خاصة ، أو لهمة ، صالحة للاستخدام ،

و

مواطنو جمهورية قبرص الذين تم إلحاقهم للعمل بالبعثات الدبلوماسية ، والتجارية ، والقنصلية ، أو المنظمات الدولية بأراضي جمهورية مصر العربية ، والذين يحملون جوازات سفر دبلوماسية ، أو لهمة ، صالحة للاستخدام ، يمكن لهم الدخول والإقامة في أراضي الطرف الآخر من طرفي التعاقد بدون تأشيرة دخول طوال مدة إلحاقهم .

٣ - أعضاء عائلات الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (٢) من هذه المادة الذين يقيمون معهم ، ويحملون جوازات سفر دبلوماسية ، أو خاصة ، أو لمهمة صالحة للاستخدام في حالة مواطني جمهورية مصر العربية ، وجوازات سفر دبلوماسية ، أو لمهمة صالحة للاستخدام في حالة مواطني جمهورية قبرص ، يمكن لهم الدخول والإقامة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر بدون تأشيرة طوال مدة إلحاق هؤلاء الأشخاص .

المادة (٢)

الأشخاص المشار إليهم في المادة (١) من هذا الاتفاق سوف يعبرون الحدود الخاصة بالطرف المتعاقد الآخر ، فقط عند نقاط العبور المفتوحة قانونًا لحركة المرور الدولية .

المادة (٣)

يحتفظ أي من الطرفين المتعاقدين بحق رفض الدخول أو البقاء في إقليمهما بالنسبة لمواطني الطرف الآخر لأسباب تتعلق بأمن الدولة ، والنظام العام ، أو الصحة العامة ، بالإضافة إلى حق تقليل أو إنهاء مدة الإقامة لهذا الشخص بما يتلاءم مع قوانين ولوائح الدولة المضيقة .

المادة (٤)

يلتزم الأشخاص المشار إليهم في المادة (١) من هذا الاتفاق بالقوانين والقواعد المعمول بها لدى الطرف المتعاقد الآخر طول فترة إقامتهم في أراضيه .

المادة (٥)

١ - يمكن تعليق تطبيق هذا الاتفاق مؤقتًا ، كليًا أو جزئيًا ، من جانب أحد الطرفين المتعاقدين لأسباب تتعلق بأمن الدولة ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة .

- ٢ - يبلغ الطرفان المتعاقدان أحدهما الآخر دون تأخير ، عن طريق القنوات الدبلوماسية ، بأية قيود يتم فرضها ، أو رفعها فور انتهاء الأسباب التى أدت إلى فرضها .
- ٣ - لا تؤثر الفقرتان (١ و ٢) على حق الطرف المتعاقد الآخر فى أن يقوم بتعليق تطبيق هذا الاتفاق مؤقتاً ، كلياً أو جزئياً ، بالمثل ، طوال فترة التعليق من جانب الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٦)

- ١ - بغرض تنفيذ الاتفاق الحالى ، وقبل دخوله حيز النفاذ ، سوف تتبادل السلطات المختصة لطرفى التعاقد نماذج جوازات السفر الدبلوماسية ، والخاصة ، ولمهمة ، صالحة الاستخدام ، عن طريق القنوات الدبلوماسية .
- ٢ - فى حالة إصدار وثائق دبلوماسية أو خاصة أو لمهمة جديدة ، أو إجراء تعديلات على الوثائق الحالية ، سوف يبلغ طرفا التعاقد أحدهما الآخر بذلك ، ويتم تسليم نماذج من الوثائق الجديدة أو المعدلة عبر القنوات الدبلوماسية خلال مدة لا تقل عن ٣٠ يوماً قبل تداول الوثائق الجديدة أو المعدلة .

المادة (٧)

- ١ - يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد تاريخ تبادل المذكرات التى بموجبها سيقر كل طرف متعاقد إتمامه الإجراءات المطلوبة داخلياً لدخول الاتفاق حيز النفاذ . هذا الاتفاق سارى لمدة غير محدودة من الوقت .
- ٢ - أى ملحق لهذا الاتفاق يتفق عليه الطرفان المتعاقدان سوف يدخل حيز النفاذ فى نفس يوم تبادل المذكرات التى تدل على الموافقة على هذا الملحق من جانب طرفى التعاقد .

٣ - يمكن لكلا الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق في أى وقت عن طريق إخطار مكتوب يفيد بذلك عبر القنوات الدبلوماسية . فى هذه الحالة ، تنتهى الاتفاقية من السرمان فى اليوم التسعين بعد تاريخ استلام الإخطار من الطرف المتعاقد الآخر .
تم فى القاهرة بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠٠٤ بنسختين أصليتين ، باللغات العربية ، واليونانية ، والإنجليزية ، ولكل منها ذات الحجية . فى حالة وجود خلاف بين النصوص الثلاث ، سوف يعتد بالنص الإنجليزى .

عن حكومة جمهورية قبرص

وزير خارجية جمهورية قبرص

جورج ياكوفو

عن حكومة جمهورية مصر العربية

وزير خارجية جمهورية مصر العربية

احمد ابو الغيط

قرار وزير الخارجية

رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٢٨ الصادر بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٠٤، بشأن الموافقة على اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولهمة ، والجوازات الخاصة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٤ ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٠٥ ؛
وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٥ ؛

تقرر:

(مادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الإعفاء المتبادل من تأشيرات الدخول لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية ولهمة ، والجوازات الخاصة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩/١٠/٢٠٠٤
ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ١١/٤/٢٠٠٥
صدر بتاريخ ٤/٥/٢٠٠٥

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط